

Distr.: General
20 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١١٤ (هـ) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب ثمانية

عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتتشرف بأن
تحيل إليه ترشيح حكومة بنما، المقدم في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، لعضوية مجلس حقوق
الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، في الانتخابات المقرر إجراؤها في نيويورك في
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وتتشرف البعثة بأن ترفق طيه معلومات مستكملة بشأن تعهدات بنما الطوعية
وإسهاماتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الوطني والدولي (انظر المرفق).

وفي هذا الصدد، تطلب حكومة بنما تعميم هذه الرسالة ومرفقها على الدول
الأعضاء ونشرهما في الموقع الشبكي للجمعية العامة.

* A/70/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080415 070415 15-04448 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

ترشيح بنما لعضوية مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٦-٢٠١٨

١ - إن بنما بلد التقارب ومحضن الأعراق والأديان، بلد يسود السلام أرجاءه بفضل منظومته المؤسسية القائمة على الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، ذلكما المفهومان المتجذران في ثقافته والمكرسان في دستوره وقوانينه. وبنما بلد متزوع السلاح بمحض إرادة شعبه، إذ لديه تقاليد راسخة في التشجيع على انتهاز الحوار سبيلاً لتسوية النزاعات على الصعيدين الوطني والدولي كليهما.

٢ - وبنما تعطي الأولوية للتقارب والتسامح والوساطة، وأيضا للوحدة في ظل التنوع والاندماج واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

٣ - ومن المبادئ النازمة لسياسة بنما الخارجية تعزيز ورعاية قيم السلام والتفاهم والتضامن وسيادة القانون الدولي بشئى أبعاده والتعاون بما يعود بالنفع على الجميع.

٤ - ولقد اضطلعت بنما بدور رئيسي في صوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. فالرئيس الأسبق لبنما، ريكاردو ألفارو، كان أحد المروجين الرئيسيين للإعلان، حيث أعد مسودته الأولى واقترح إدراجها في صلب ميثاق الأمم المتحدة. ورغم عدم اعتماد ذلك النص بالصيغة التي قدمها ألفارو، فقد أنشأ الدبلوماسيون لجنة حقوق الإنسان خلال اجتماعهم في مدينة سان فرانسيسكو في أيار/مايو ١٩٤٨. وحظيت بنما بعضوية هذه اللجنة في عدة مناسبات. وعقب مؤتمر قمة عام ٢٠٠٥، تعاونت بنما بصورة فعلية من أجل تأسيس مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ انطلاقاً من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة في نيويورك، حيث اشترك ممثلها الدائم، ريكاردو أرياس، في رئاسة المداولات التي تمخضت عن اتخاذ قرار بتحويل هذه اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان كجهاز من أجهزة الجمعية العامة.

٥ - وبهذه المناسبة، تقدم جمهورية بنما لأول مرة ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، ووفقاً للقرار ٢٥١/٦٠، تعرض على أنظار أعضاء الجمعية العامة ما يلي:

التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان

٦ - لقد عقدت دولة بنما العزم على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق اعتماد القوانين والاتفاقيات الدولية وتنفيذ السياسات الرامية إلى التشجيع على احترامها. فدستورها السياسي يكرس الواجبات والحقوق الفردية والاجتماعية، والضمانات الأساسية، بل وأيضا الحق في الثقافة، والتعليم، والصحة، والأمن والرعاية الاجتماعية، بهدف إرساء مجتمع منصف دوغما تميز على أساس العقيدة أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. لذلك فالدولة تعزز وتحمي الضمانات الأساسية المكفولة للمواطنين والأجانب في جميع أنحاء البلاد.

٧ - ولدى بنما مؤسسة وطنية تعنى بحقوق الإنسان، هي مكتب أمين المظالم، ذلك الكيان المستقل الذي يعكف على تعزيز وحماية الحقوق والضمانات الأساسية المكرسة في الدستور والاتفاقيات الدولية. وفي عام ١٩٩٩، تلقى مكتب أمين المظالم اعتمادا من الفئة ألف لدى اللجنة الدولية التنسيقية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأعيد تأكيد هذا الاعتماد عام ٢٠٠٦.

٨ - وإضافة إلى ذلك، أنشئت مؤسسات جديدة مستقلة وشبه مستقلة تتولى رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها بكافة أطرافها، ومن بين هذه المؤسسات المعهد الوطني للمرأة، والأمانة الوطنية لشؤون الإعاقة، والأمانة التنفيذية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ومجلس الطفولة والمراهقة والأسرة، واللجنة المعنية بمنع العنف ضد المرأة، ومكتب وكيل وزارة شؤون الشعوب الأصلية.

٩ - وعلاوة على ذلك، وقّعت بنما معظم الاتفاقيات والبروتوكولات السارية في مجال حقوق الإنسان^(١). ونتيجة للاستعراض الدوري الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٠، صدقت بنما على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولقد وجهت بنما إلى مجلس حقوق الإنسان دعوة مفتوحة لاستقبال الإجراءات والآليات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للنظامين العالمي والإقليمي.

(١) باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

١٠ - وإضافة إلى ذلك، صدقت بنما على الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية الرامية إلى ضمان حق بني البشر في العمل، مما يعزز الإطار اللازم لتحسين ظروف العمل اللائق الفردي والجماعي.

١١ - وترى حكومة جمهورية بنما أن الدورات الاستعراضية المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل أسهمت إسهاما كبيرا في تعزيز برنامج النهوض بحقوق الإنسان في البلد. فنتيجة للاستعراض الذي جرى عام ٢٠١٠، أنشأت جمهورية بنما بموجب مرسوم تنفيذي لجنة وطنية دائمة تعكف على كفالة امتثال ورصد الالتزامات المتعهد بها على الصعيدين الوطني والدولي. وتتولى هذه اللجنة إعداد التقارير الوطنية عن حقوق الإنسان، والمشاركة في صوغ وتنسيق السياسات والإجراءات الحكومية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، والتشجيع على القيام بأعمال منها إعداد مشاريع قوانين في هذا الموضوع. والتقارير التي تعدّها اللجنة إنما هي ثمرة مشاورات مطوّلة بين مسؤولي الأجهزة الثلاثة للحكومة، بما يشمل مكتب أمين المظالم، بمشاركة أكاديميين وخبراء وطنيين وأجانب في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني.

١٢ - وتشمل المبادرات المنبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل ما يلي:

(أ) إنشاء وحدة مناهضة التمييز ضمن إطار مكتب أمين المظالم. ولقد قامت هذه الوحدة، في عام ٢٠١٣، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإعداد دليل لتلقّي الشكاوى بشأن حالات التمييز العنصري الموجه ضد السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) إنشاء أكاديمية للتدريب في مجال السجون، تابعة للمديرية العامة لنظام السجون، ترمي إلى تقديم التدريب الأكاديمي لجميع الموظفين الحكوميين العاملين في إدارة السجون، وكذلك للأفراد، في المجالات التقنية المتعلقة بنظام السجون، مع التركيز على إنفاذ العقوبات الجنائية. ولقد نظمت هذه الأكاديمية دورات تدريبية في مجالات الوقاية من التعذيب والتحقيق فيه والمعاقبة على ممارسته، بمساعدة من الرابطة المعنية بمنع التعذيب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) تقديم مشروع قانون المهن القضائية إلى الجمعية العامة، وهو مشروع ينص ضمن جملة أمور على إنشاء ولاية قضائية خاصة لكفالة نزاهة الجهاز القضائي وشفافيته من أجل محاكمة المسؤولين القضائيين وتطبيق العقوبات المناسبة لما يرتكبونه من أخطاء. وعلى النوال نفسه، تم إنشاء مجلس قضائي يعمل كهيئة استشارية لدى الجهاز القضائي في مسائل النظام الحكومي، ويضطلع بمجموعة من المهام تشمل ضمان استقلالية المحاكم وفعاليتها،

وكفالة تمتع العاملين في مجال إدارة القضاء بما تحمله المهن القضائية من امتيازات. وفي بعض المناسبات، يوجه المجلس الدعوة إلى أعضاء المجتمع المدني للمشاركة في أنشطته؛

(د) أنشأ الجهاز القضائي آلية لتنسيق المشاريع المعنية برعاية الفئات الضعيفة. فامثالا للقانون ٨٢ المؤرخ عام ٢٠١٣ (الذي ينص على تدابير منع العنف ضد المرأة وإصلاح القانون الجنائي من أجل تجريم قتل الإناث والمعاقبة على ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة)، صارت المرأة المعرضة للعنف تتلقى خدمات المساعدة القانونية مجاناً بغض النظر عن وضعها الاجتماعي والاقتصادي. وقام الجهاز القضائي أيضاً بوضع برنامج الميسرين القضائيين داخل المجتمعات المحلية كآلية لتذليل الحواجز الإدارية والقانونية التي تحد من فرص استفادة الفئات الضعيفة من خدمات العدالة على نحو فعال، ولإتاحة تنفيذ أعمال مشتركة تحظى بدعم المجتمعات المحلية وتساهم في تفعيل سياسة مؤسسية تتوخى تقديم الخدمات إلى المجتمع وتوفير العدالة الوقائية؛

(هـ) بدأ التنفيذ التدريجي لإجراءات الاتهام في مجال العدالة الجنائية، التي تقوم على الاعتراف بالحقوق والضمانات الأساسية للأطراف في المنازعات الجنائية؛

(و) وضعت السلطة التنفيذية شتى البرامج الرامية إلى كفالة الأمن بإشراك المجتمع المدني، من قبيل ”جيران يَظُنُون“، و ”محلات تجارية يقظة“، و ”سائقون يقظون“، و ”أحياء سكنية آمنة“، وكلها برامج توفر الدعم وتبقى على اتصال مباشر بمراكز الشرطة لضمان اليقظة وحماية أرواح وممتلكات السكان عموماً بصورة مشتركة؛

(ز) هناك خط تلفوني يتعهد موظفون مختصون لتلقي الشكاوى المتعلقة بالجرائم الجنسية؛ وفي الوقت نفسه، لدى جهاز الشرطة الوطنية وحدة متخصصة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم. كذلك تم الارتقاء بتدريب وحدات الشرطة عن طريق تضمين المناهج الدراسية قضايا حقوق الإنسان ومعالجة العنف الجنساني ومنعه، وتوفير الرعاية للشباب المعرض للمخاطر الاجتماعية والعصابات؛

(ح) تم تعزيز الأمانة المكلفة بحماية الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالإجراءات الجنائية المتعلقة بتقديم الرعاية المتخصصة للأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا؛

(ط) عقب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة وبدء نفاذها، اعتمدت جمهورية بنما القانون ٧٩ المؤرخ عام ٢٠١١

بشأن الاتجار بالأشخاص والأنشطة ذات الصلة، بهدف تنفيذ التدابير اللازمة لتوفير الوقاية والحماية والرعاية لضحايا هذه الجريمة؛

(ي) بموجب القانون ٥٥ المؤرخ عام ٢٠٠٣ الذي أعاد تشكيل نظام السجون، والمرسوم التنفيذي رقم ٣٩٣ المؤرخ عام ٢٠٠٥ الذي وضع القواعد النازمة له، تم إرساء المعايير الدنيا لمعاملة السجناء بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ودولة بنما تقرر بأن هذه المعايير لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا. غير أن الآونة الأخيرة شهدت بذل جهود لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تحقيق الأهداف المرجحة، بما يشمل وضع بروتوكول للسماح بدخول منظمات حقوق الإنسان السجون كوسيلة من الوسائل الرامية إلى ضمان الشفافية في إدارة السجون؛

(ك) قُطعت أشواط بعيدة فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، شملت اعتماد قوانين بشأن تجريم قتل الإناث والاتجار بالأشخاص وتعميم النساء، واعتماد سياسة عامة بشأن تكافؤ الفرص لفائدة المرأة بعد التشاور مع المجتمع المدني. والدولة تقرر بأنه في المجال الاقتصادي وعلى صعيد فرص العمل، تعززت مشاركة المرأة في سوق العمل، بيد أن مشاركتها تركزت أساسا في القطاع غير الرسمي. ورغم هذه الزيادة، ما زالت المرأة لا تتمتع بالمساواة في الأجور، أو بفرصة تقلد المناصب القيادية وممارسة مهام صنع القرار على أساس من المساواة؛

(ل) تم إنشاء الأمانة الوطنية للطفولة والشباب والأسرة، التي قامت بتنفيذ خطط وبرامج وتدابير لحماية الأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا، مع مراعاة وضعهم كفئات ضعيفة؛

(م) تم إعداد الخطة الوطنية لرعاية الطفولة المبكرة وبدأ تنفيذها باعتبارها أولوية ضمن السياسات العامة الموجهة إلى الفتيات والفتيان. وتم إنشاء المجلس الاستشاري للطفولة المبكرة، الذي يضم ممثلين عن المؤسسات العامة والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ن) سُجِّل انخفاض كبير في نسبة عمالة الأطفال. وجاء في الدراسة الاستقصائية الأخيرة بشأن عمالة الأطفال التي أجريت عام ٢٠١٢ أن ما عدده ٤١٠ ٥٠ من الأطفال المتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ عاما كانوا ضمن السكان النشطين اقتصاديا، وهو ما يمثل نسبة ٥,٦ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا، مما يعكس انخفاضا مقارنة بعام ٢٠٠٨، عندما بلغت تلك النسبة ١٠,٨ في المائة. وبرغم ما أحرزه البلد من تقدم مقارنة بنتائج الدراسات الاستقصائية السابقة، ما زال معدل الانخفاض السنوي في حدود ١ في المائة، وهو ما يستلزم مضاعفة الجهود للقضاء على عمالة الأطفال والمراهقين، ذكورا

وإننا، وتهيئة البيئة المواتية لكي تتغلب هذه الفئة من السكان على ظروف الفقر والضعف التي تتخبط فيها؛

(س) تم تعزيز الهيكل المؤسسي لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها. وفي هذا الصدد، صدر القانون ٨٨ المؤرخ عام ٢٠١٠، الذي يعترف بلغات وأبجدية الشعوب الأصلية في بنما، وينص على المعايير الناظمة للتعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة؛ والقانون ١١ المؤرخ ٢٠١٢، الذي ينص على وضع نظام خاص لحماية الموارد المعدنية والمائية والبيئية في منطقة نغابي - بوغلي؛ والقانون ٣٣ المؤرخ عام ٢٠١٢، الذي أنشأ مقاطعات وبلدات جديدة داخل منطقة نغابي - بوغلي. وعلى المنوال نفسه، تم إنشاء مكتب وكيل وزارة شؤون الشعوب الأصلية بموجب القانون ٦٤ المؤرخ عام ٢٠١٣.

١٣ - وبالنسبة إلى فترة السنوات الخمس ٢٠١٤-٢٠١٩، تشير التقديرات إلى أن التنفيذ التام لخطة الحكومة سيسهم في تعزيز أعمال حقوق الشعوب الأصلية وضمائها، ولا سيما فيما يتعلق بأراضيها ومواردها الطبيعية، والمشاريع الاستثمارية الواسعة النطاق، ومشاريع الحكم الذاتي والمشاركة، إضافة إلى حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل التنمية الاقتصادية والتعليم والصحة.

١٤ - ومن خلال الخطة، تعيد بنما تأكيد التزامها بمواصلة الحوار الدائم الرامي إلى صوغ السياسات العامة الناظمة لسير المناطق على أساس التشاور مع الشعوب الأصلية. وفي هذا المضمار، يجري أيضا احترام عادات الشعوب الأصلية وتقاليدها وكذلك حقها وحق زعمائها التقليديين في أن يستشاروا وتتخذ آراؤهم في الحسبان عند اتخاذ القرارات التي تؤثر في مناطقهم.

التعهدات والالتزامات الطوعية

١٥ - تتعهد بنما، وهي تقدم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، بالوفاء بالالتزامات التالية على المستوى الوطني:

(أ) التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وهيئات رصد المعاهدات، ووضع نظام للإشراف على تنفيذ هذه التوصيات بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي ظل الحوار مع مؤسسات المجتمع المدني؛

(ب) الحرص على إدراج الأحكام الدولية لحقوق الإنسان في صلب التشريعات الوطنية، وإضفاء الطابع الدستوري عليها، إذا أمكن، لكي تحاط بأقصى قدر ممكن من الحماية في النظام القانوني للبلد؛

(ج) سن تشريع جامع لمكافحة التمييز وحظره أيا كانت دوافعه، بما يشمل التمييز العنصري والعنصري، على أن يتضمن آليات إنفاذ فعالة وتتاح له موارد كافية، وأن يطبق عقوبات مدنية وجنائية مناسبة لأعمال التمييز التي يرتكبها الأشخاص في القطاعين العام والخاص على السواء؛

(د) إعمال المساواة فيما يتعلق بسن الزواج. ولقد وقعت حكومة بنما برنامج حقوق الأطفال، والتزمت ببذل الجهود من أجل معالجة أوجه التفاوت وعدم المساواة التي يعاني منها الأطفال والمراهقون، ذكورا وإناثا؛ وفي هذا السياق، تم تقديم مشروع قانون لتعديل قانون الأسرة وتحديد سن الزواج بـ ١٨ عاما؛

(هـ) إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب؛

(و) اعتماد قانون لإنشاء نظام جامع معني بحماية الطفل؛

(ز) إقامة مأوى لضحايا الاتجار بالبشر من أجل تزويدهم بالخدمات الأساسية (من قبيل السكن والغذاء والرعاية الصحية) والرعاية المتعددة التخصصات؛

(ح) بذل جهود إضافية للحد من الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم العنف الأسري بحق المرأة، بما يشمل قتل الإناث، والجرائم الجنسية بحق الأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا؛

(ط) تخصيص الموارد اللازمة لتعزيز المعهد الوطني للمرأة بما يمكنه من التنفيذ الفعال للقانون ٤ المؤرخ عام ١٩٩٩ بشأن تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة، والقانون ٨٢ المؤرخ عام ٢٠١٣ بشأن منع العنف ضد المرأة؛

(ي) تكييف إجراءات تحديد مركز اللاجئ مع المعايير الدولية؛

(ك) الحرص على إدماج تعليم حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية المعتمدة في مدارس البلد.

١٦ - وعلى المستوى الإقليمي، تلتزم بنما بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها؛

(ب) النهوض بالتعاون بين آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومتى البلدان الأمريكية والأمم المتحدة؛

(ج) دعم الاستراتيجية الإقليمية للمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٧ - أما فيما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان، فتتعهد بنما بما يلي:

(أ) تعزيز مفهوم عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والتصرف، وترابطها وتعزيز بعضها بعضاً، وأيضاً مفهوم الترابط العضوي بين التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان في إطار أنشطة المجلس؛

(ب) تعزيز التعاون الدولي في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، باعتباره وسيلة لتيسير وتسريع التنفيذ الفعال لجميع حقوق الإنسان؛

(ج) الترويج لأعلى المعايير في مجال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، والتشجيع على وضع مزيد من المؤشرات الأفضل جودة لإتاحة رصد هذه المعايير ومناقشتها بصورة أحسن؛

(د) توطيد مجلس حقوق الإنسان باعتباره الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) دعم أنشطة مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وآلياته الخاصة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) التشجيع على تعزيز آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) دعم إنشاء آلية للقيام، على أساس سنوي، باستعراض وتقييم مستوى تعاون أعضاء المجلس والمرشحين لعضوية المجلس مع مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة؛

(ح) المشاركة بصورة فاعلة في التقييمات التي تجرى في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وتقديم توصيات تلبي احتياجات البلدان الخاضعة للنظر وتحفز الحوار والتعاون؛

(ط) ضمان توسيع نطاق التمتع بجميع حقوق الإنسان ليشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة مثل الإنترنت؛

- (ي) دعم المبادرات الرامية إلى تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، وضمان حقها في الصحة، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة؛
- (ك) التشجيع على إيلاء اهتمام أكبر لحالة الفتيات وبناء قدراتهن؛
- (ل) دعم مبادرات المجلس الهادفة إلى مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك تعزيز عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (م) دعم المبادرات الرامية إلى حماية أرواح وشرف المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؛
- (ن) دعم مبادرات رئيس المجلس الرامية إلى وضع حد فوري للترهيب ومضايقة من يتعاون أو يسعى إلى التعاون، أفرادا وجماعات، مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- (س) تشجيع الحوار المفتوح والتزيه مع آليات مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وتوجيه دعوة مفتوحة مستمرة لهذه الآليات والإجراءات لزيارة البلد؛
- (ع) حماية استقلالية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودعم رفع ميزانيتها لتمكين من أداء واجباتها أداء فعالاً؛
- (ف) عدم ادخار أي جهد لتمكين المجلس من أداء ولايته المتمثلة في النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم والتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان؛
- (ص) المطالبة، عند الاقتضاء، باستجابة نظام حماية حقوق الإنسان على نحو فعال وفوري في حالات الطوارئ.